

فقه العبادات - مالكي

1 - دخول الوقت : فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها . ووقت الفائتة حين تذكرها فمن تيمم لصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزئه هذا التيمم . ووقت الجنائز حين الفراغ من غسل الميت . روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (جعلت لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت . .) (1) والإدراك لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً